

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/45/L.49
15 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN DOCUMENT

NOV 19 1990

UNISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ،
استراليا ، اكوادور ، المانيا ، أوروغواي ، ايطاليا ، باراغواي ،
البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ،
سيشيل ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(١) والمادة ٧ من
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ^(٢) ، اللتين تنصان على عدم جواز
تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية وآخرها قرارها ١٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان حول الموضوع ، وآخرها القرار ٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٤) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٥) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرغ لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٥) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(٦) A/43/173 ، المرفق .

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ تشير إلى ما قرره لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧) ، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتملة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب^(٨) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩) ،

٣ - تشدد على أهمية تقيد الدول الاطراف تقيدا تاما بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكينها من الاطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوعة بها بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الاجل للجنة بوصفها آلية ضرورية للإشراف على التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛

٤ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية ، ولاسيما بقرارها القاضي بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها تقديم التقارير الأولية من قبل الدول الاطراف ؛

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44 و Corr.1) .

(٩) A/45/405 .

- ٥ - ترحب أيضا باستمرار الاتصالات الوثيقة وتبادل المعلومات ،
والتقارير ، والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان
بشأن المسائل المتملة بالتعذيب ؛
- ٦ - تطلب إلى الامين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين
والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعال ؛
- ٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل
الاولوية ؛
- ٨ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية
أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، في إمكانية إصدار الاعلانيين اللذين نصت عليهما
المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛
- ٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها
السابعة والاربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، تقريراً عن
حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
الإنسانية أو المهينة ؛
- ١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الامين العام في دورتها السادسة والاربعين ،
في إطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
الإنسانية أو المهينة" .
-